

A38-WP/397
EX/136
27/9/13



الجمعية العمومية — الدورة الثامنة والثلاثون

مشروع نص التقرير عن البند ١٦ من جدول الأعمال

المادة المرفقة عن البند ١٦ من جدول الأعمال مقدمة من أجل عرضها على نظر اللجنة التنفيذية.

البند 16 : التسهيلات ووثائق السفر المقررة آليا

- ١-١٦ نظرت اللجنة التنفيذية، خلال جلستها الخامسة، في التطورات في مجالات التسهيلات (FAL)، ووثائق السفر المقررة آليا (MRTDs) ودليل المفاتيح العام (PKD) على أساس تقارير المجلس المقدمة في ورقات العمل WPs/3, 4, 11 and 23. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت تسع ورقات من دول ومراقبين: WPs/94, 105, 161, 180, 246, 247, 269 and 322.
- ٢-١٦ وصف المجلس، في ورقة العمل WP/3، التطورات في برنامج التسهيلات منذ الجمعية العمومية السابقة واقتصر أولويات البرنامج وتوقع نتائج للفترة الثلاثية ٢٠١٤-٢٠١٦.
- ٣-١٦ في ورقة العمل WP/4، قدم المجلس تقريراً عن النظائر المتعلقة ببرنامج وثائق السفر المقررة آلياً ودليل الايكاو للمفاتيح العامة منذ الجمعية العمومية السابقة.
- ٤-١٦ قدم المجلس، في ورقة العمل WP/11، استراتيجية برنامج الايكاو لتحديد هوية الركاب (ICAO PKD) ودعا الجمعية العمومية للمصادقة على الاستراتيجية المقترحة لبرنامج الايكاو لتحديد هوية الركاب والتوصية بمشاركة الدول في دليل المفاتيح العامة.
- ٥-١٦ في ورقة العمل WP/267، دعت جمهورية كوريا الجمعية العمومية لأن تطلب من المجلس النظر في إدراج قواعد وتحصيات دولية جديدة للأنظمة التلقائية لإنهاء إجراءات الهجرة في الملحق التاسع — التسهيلات.
- ٦-١٦ دعت الإمارات العربية المتحدة، في ورقة العمل WP/254، الجمعية العمومية لأن تطلب من المجلس النظر في تعديل الوثيقة Doc 9944، إرشادات بشأن بيانات سجلات أسماء الركاب، على النحو المقترن في الفقرة ٤-٢ من الورقة.
- ٧-١٦ اقترحت الولايات المتحدة، في ورقة العمل WP/161، خطوات لوضع واعتماد معايير محسنة في مجال الاستدلال البيولوجي والسفر الدولي، وذلك بغية تسهيل المزيد من التشغيل المتتبادل للبرامج الوطنية في مجال المسافرين المؤوثقين.
- ٨-١٦ قدمت الدول البالغ عددها ٥٤ دولة الأعضاء في اللجنة الأفريقية للطيران المدني (AFCAC) ورقة العمل WP/105، دعماً وتعليقًا على ورقة العمل WP/4 المتصلة بالتقدم المحرز فيما يتعلق ببرنامج وثائق السفر المقررة آلياً ودليل المفاتيح العامة.
- ٩-١٦ تناول اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA)، في ورقة العمل WP/94, Revision No. 1، عدم امتثال الدول لقواعد القياسية الدولية المعتمدة للانتقال من معلومات الركاب المسبقة وبيانات سجل أسماء الركاب التي تؤثر على الدول وشركات الطيران على السواء. وعلجت في الورقة أيضاً الأسباب الممكنة لعدم الامتثال لقواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة الواردة في الملحق التاسع.
- ١٠-١٦ إدعت منظمة السياحة العالمية، في ورقة العمل WP/246، أن شروط التأشيرة الحالية وإجراءات معالجة التأشيرة تحدّ من نمو قطاعي الطيران والسياحة، وبالتالي التنمية الاقتصادية والتوظيف. وعرضت الورقة مجالات مختلفة قد يكون فيها تسهيل مثل هذه الشروط والعمليات تأثير إيجابي على القطاعات المذكورة آنفاً.

١١-١٦ في ورقة المعلومات WP/322، قدمت شيلي تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج الايكاو لوثائق السفر المفروعة آلياً، وخاصة مشاركتها في اجتماعات الايكاو الملائمة وتنفيذها للأحكام ذات الصلة للوثيقة Doc 9303 والملحق التاسع — التسهيلات.

١٢-١٦ وصفت الصين، في ورقة المعلومات WP/180، التقدم الذي أحرزته تلك الدولة منذ الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية للمضي قدماً في التسهيلات وتنفيذ نظام جوازات السفر الإلكترونية، وفقاً للقواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة للملحق التاسع والمواصفات الفنية للوثيقة Doc 9303، وثائق السفر المفروعة آلياً.

١٣-١٦ في ورقة المعلومات WP/269، وصفت جمهورية كوريا خدمتها التقنية لإنهاء إجراءات الهجرة المستندة إلى التعرف على الوجه التي تم تطويرها لتعزيز التسهيلات لخدمات النقل الجوي وأمن الطيران.

١٤-١٦ صادقت اللجنة على الأولويات المقترحة لبرنامج التسهيلات والنتائج المتواخة لفترة السنوات الثلاث ٢٠١٤-٢٠١٦، على النحو المبين في الفقرة ١٢-٣ من ورقة العمل WP/3.

١٥-١٦ أحاطت اللجنة علمًا بالتطورات المستجدة فيما يتعلق ببرنامج وثائق السفر المفروعة آلياً ودليل المفاتيح العامة، حسب ما عُرضت في ورقة العمل WP/4.

١٦-١٦ صادقت اللجنة على استراتيجية الايكاو المقترحة بشأن برنامج تحديد هوية الركاب وأوصت بمشاركة الدول في دليل المفاتيح العامة، كما هو مقترح في ورقة العمل WP/11. وطلبت اللجنة أيضاً النظر في الشواغل التي أثارتها دول صغيرة بقصد رسوم المشاركة في دليل المفاتيح العامة.

١٧-١٦ وافقت اللجنة على أنه ينبغي أن يُطلب من المجلس النظر في إدراج قواعد وتوصيات دولية جديدة في الملحق التاسع تتعلق بالأنظمة التقنية لإنهاء إجراءات الهجرة، على النحو المبين في الفقرة ٤ من ورقة العمل WP/267.

١٨-١٦ وافقت اللجنة على أنه ينبغي أن يُطلب من المجلس النظر في الاقتراحات، الواردة في الفقرة ٤-٤ من ورقة العمل WP/254، لتحديث الوثيقة Doc 9944.

١٩-١٦ في معرض الإحاطة علمًا بأهمية برامج المسافرين المؤوثقين الموصوفة في ورقة العمل WP/161، لتحسين التسهيلات والأمن، وافقت اللجنة على أنه ينبغي أن يبحث المجلس السبل والوسائل الكفيلة بجعل الايكاو تدعم تطوير مثل هذه البرامج، وتحقق التشغيل المتبادل والاتفاق فيما بين هذه البرامج.

٢٠-١٦ فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بإدراج أحكام جديدة للملحق التاسع بشأن الأنظمة التقنية لإنهاء إجراءات الهجرة وتنقيح الوثيقة Doc 9944 وقواعد والتوصيات الدولية لبرامج المسافرين المؤوثقين، وافقت اللجنة على أنه ينبغي إحالة هذه المسائل إلى فريق خبراء التسهيلات للنظر فيها.

٢١-١٦ وافقت اللجنة على الاقتراحات، المقدمة في ورقة العمل WP/105، أنه ينبغي أن يدعى المجلس لإجراء اتصالات رفيعة المستوى بين الدول المسئولة عن إصدار وثائق السفر وسلطات الطيران المدني من أجل ضمان إدراك المسؤوليات المرتبطة بالموعد النهائي المحدد في ٢٤/١١/٢٠١٥ لجوازات السفر المفروعة آلياً. وفي معرض الإحاطة علمًا بالإعداد المرتقب لخريطة طريق نموذجية تابعة للايكاو لمساعدة الدول في مبادرات إعمال جوازات السفر الإلكترونية، وافقت اللجنة على

أنه ينبغي أن تضفي الايكاو أقصى درجات الأولوية على هذا الأمر، وعلى أنه ينبغي لها على وجه التحديد أن تتنظم حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية بغية توعية الدول بشأن فوائد المشاركة في دليل المفاتيح العامة.

٢٢-١٦ فيما يتعلق بورقة العمل 1 WP/94, Revision No. 1، وافقت اللجنة على أنه ينبغي أن يُطلب من الدول زيادة الوعي بين سلطات الهجرة ومراقبة الحدود بشأن القواعد والتوصيات الدولية والمواد الإرشادية الصادرة عن الايكاو التي تتعامل مع بيانات الركاب. غير أن اللجنة لم تؤيد اقتراحًا بتوسيع البرنامج العالمي لتنقية أمن الطيران ليشمل كافة القواعد والتوصيات الدولية للملحق التاسع المتعلقة بمعلومات الركاب المسبقة وسجل أسماء الركاب.

٢٣-١٦ وافقت اللجنة على أنه ينبغي حث الدول الأعضاء على مواصلة عملية تسهيلات التأشيرات، على النحو المقترن في ورقة العمل WP/246. ووافقت أيضًا على أنه ينبغي أن تقوم الايكاو ومنظمة السياحة العالمية بصورة مشتركة بمعالجة موضوع تسهيلات التأشيرات على مستوى استراتيجي، ولكن ضمن إطار الموارد المتوفّرة لفريق خبراء التسهيلات.

٢٤-١٦ نظرت اللجنة، استكمالاً لعملها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، في البيان الموحد عن سياسات الايكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات المقترن بصيغته المقدمة في ورقة العمل WP/23، التي تضمنت مشروع قرار لاعتماده من قبل الجمعية العمومية (القرار ١٦/xx).

٢٥-١٦ لاحظت اللجنة أن المسائل المتعلقة بالتسهيلات قد وردت، حتى اليوم، في البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة في مجال النقل الجوي. غير أنه مراعاة للأهداف الاستراتيجية الجديدة التي اعتمدها المجلس، وافقت اللجنة على أنه ينبغي تقديم المسائل المتعلقة بالتسهيلات كمشروع قرار قائم بذاته، على النحو المقترن. ولاحظت أيضًا أن البيان الموحد المقترن يعبر عن تطورات حديثة، وكذلك محور التركيز المستقبلي لأعمال الايكاو في هذا المجال. ويشمل الأخير أنشطة معترضة لبرنامج التسهيلات خلال الفترة الثلاثية المقبلة، فضلاً عن عناصر رئيسية لاستراتيجية برنامج الايكاو لتحديد هوية الركاب تتعلق بإدارة تحديد الهوية وأمن وثائق السفر وسلامتها.

٢٦-١٦ بعد أن استعرضت اللجنة مشروع القرار، وأدرجت فقرة إضافية (١١) في المرفق (جيم)، وافقت على توصية الجلسة العامة باعتماد القرار التالي.

القرار ١٦/.. : البيان الموحد لسياسات الايكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات

لما كان الملحق التاسع —التسهيلات قد وضع للتركيز على التزامات الدول المتعاقدة بموجب المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من الانقاقية، ولتوحيد الإجراءات الازمة لوفاء بالشروط القانونية المشار إليها في المواد (١٠) و(١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٣٥).

ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع أساسياً لتسهيل التصريح للطائرات وتخلص الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد ومواجهة التحديات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات بغية الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي.

ولما كان من الحيوي أن تواصل الدول الأعضاء تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والأمن في عمليات الخلوص هذه.

فإن الجمعية العمومية :

١- تقرر أن مرفقات هذا القرار المذكورة أدناه تشكل البيان الموحد لسياسات الايكاو المستمرة في مجال التسهيلات، كما كانت تلك السياسات قائمة عند اختتام الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية:

المرفق (أ) — إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

المرفق (ب) — الإجراءات الوطنية والدولية الهدافلة إلى ضمان أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية الركاب وعمليات مراقبة الحدود

المرفق (ج) — الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون في مسائل التسهيلات

٢- تكلف المجلس بأن يستعرض البيان الموحد المتعلق بالتسهيلات وأن يبلغ الجمعية العمومية إذا اقتضى الأمر إدخال التغييرات عليه؛

٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٢٠-٣٧ (المرفق (د) — التسهيلات)

المرفق (أ)

إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

ولما كانت اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين وبروتوكولها الاختياري، التي اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر ٢٠٠٦ قد دخلت حيز النفاذ يوم ٣ مايو ٢٠٠٨.

ولما كانت مواصفات وثائق السفر المقررة آلياً التي أعدتها المنظمة قد أثبتت فاعليتها في استحداث نظم تعجل بتأشير إجراءات الركاب الدوليين وأفراد الطواقم في المطارات وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة.

ولما كان إعداد مجموعة من اللالقات القياسية التي تسهل الحركة في مباني المطارات على الركاب والمنتقعين الآخرين قد أثبتت فاعليته وفائده.

فإن الجمعية العمومية :

١- تحدث الدول الأعضاء على ايلاء عناية خاصة لزيادة جهودها من أجل تطبيق القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع.

٢- تحدث الدول الأعضاء على أن تولي، في تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الملحق التاسع، العناية الواجبة لوثيقة Doc 9984 دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣- تطلب إلى المجلس أن يكفل تحديث الملحق التاسع — التسهيلات بحيث يفي بالمتطلبات المعاصرة للدول الأعضاء فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود والبصائر والركاب، والتطورات التكنولوجية ذات الصلة بهذه الإدارة، وتيسير الشحن ومعالجة الأحداث الصحية وغيرها من الأحداث المعرقلة للطيران والتصدي لها والقصر غير المصحوبين.

- ٤- تطلب إلى المجلس أن يتأكد من أنَّ المواد الإرشادية ذات الصلة مواكبة للتطورات ومستجيبة لاحتياجات الدول الأعضاء؛
- ٥- تطلب إلى المجلس أن يكفل التوافق والتكامل بين أحكام الملحق التاسع - (التسهيلات والملحق السابع عشر - للأمن).
- ٦- تطلب إلى المجلس أن يقوم بتحديث الوثيقة رقم Doc 9636 الصادرة بعنوان الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في مبني المطارات والموانئ البحريَّة، من أجل ضمان وفائها باحتياجات الدول الأعضاء.

المرفق (ب)

الإجراءات الوطنية والدولية الهدفَة إلى ضمانِ أَمْن وسلامةِ أَنشطةِ تحديدِ هويةِ الركابِ وعملياتِ مراقبةِ الحدود

لما كانت الدول تسلم بأهمية التعرف على هوية الركاب وإدارة مراقبة الحدود في أَمْن وتسهيل الطيران؛

ولما كانت الدول تسلم بأنَّ القدرة على التعرف على الأشخاص بذاتهم أمر يتطلب توخي نهج أكثر شمولاً وتسييقاً يربط بين العناصر الخمسة المتربطة التالية في مجال تحديد هوية الركاب وإدارة مراقبة الحدود ضمن شبكة متكاملة:

- (أ) الوثائق الأساسية والأدوات والعمليات الازمة لضمان التثبت الصحيح من الهوية؛
 - (ب) تصميم وصنع وثائق سفر موحدة ومقروءة آلياً، بما فيها جوازات السفر الإلكترونية، المطابقة لمواصفات الإيكاو؛
 - (ج) الإجراءات والبروتوكولات الخاصة بإصدار الوثائق من قبل السلطات المختصة إلى الأشخاص المصرح لهم، والضوابط للتصدي لحالات السرقة والتلاعُب والفقدان؛
 - (د) نظم وأدوات التفتيش من أجل ضمان كفاءة وأمن عملية قراءة وثائق السفر المقروءة آلياً والتحقق منها على الحدود، بما في ذلك استخدام دليل المفاتيح العامة لـ الإيكاو؛
 - (هـ) تطبيقات قابلة للتشغيل البيني توفر ربطاً مناسب التوقيت ومضموناً وموثوقاً لوثائق السفر المقروءة آلياً وأصحابها بالبيانات المتاحة ذات الصلة في سياق عمليات التفتيش؛
- ولما كانت الدول تحتاج إلى قدرات تحديد هوية الأشخاص، وأدوات وآليات للتثبت من هوية الركاب؛
- ولما كانت استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية الركاب توفر إطاراً عاماً لتحقيق أقصى المنافع من وثائق السفر ومراقبة الحدود وذلك عبر الجمع بين عناصر إدارة شؤون الهوية، وبالبناء على نجاح برنامج الإيكاو لوثائق السفر المقروءة آلياً؛
- ولما كان جواز السفر هو الوثيقة الرسمية الرئيسية التي تدل على هوية الشخص وجنسيته وتهدف إلى إبلاغ دولة العبور أو المقصد بأنَّ بوسع حامله أن يعود إلى الدولة التي أصدرت جوازه.
- ولما كانت الثقة الدوليَّة في سلامَة كل جواز لها أهمية فائقة في تشغيل نظام السفر الدولي.
- ولما كان أَمْن عملية التعرف على الركاب وعمليات مراقبة الحدود تعتمد على نظام متين لإدارة شؤون الهوية وعلى سلامَة عملية إصدار وثائق السفر.

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قررت - بموجب "الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" التي أصدرتها في ٢٠٠٦/٩/٨ - أن تزيد من جهودها وتعاونها على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لتحسين أمن إنتاج وإصدار وثائق الهوية والسفر ولتحول دون تزويرها ومنع هذا التزوير.

ولما كان القرار ١٣٧٣ الذي اعتمد مجلس الأمن بالأمم المتحدة في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ ينص على أن تمنع الدول كافة تنقل الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة فعالة على الحدود وعلى إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال تدابير لمنع تزييف هذه الوثائق وتزويرها أو استخدامها بطرق احتيالية.

ولما كان من المطلوب تعزيز وتكثيف التعاون بين الدول لمكافحة ومنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر.

ولما كان نطاق تركيز الجرائم على المستوى العالمي يتتحول بشكل متزايد من تزوير وثائق السفر إلى التزوير في شؤون الهوية.

ولما كانت الإيكاو قد وضعت دليل المفاتيح العامة لفحص وتدقيق والمصادقة على جوازات السفر المقرورة آلياً المعززة بالقياسات البيولوجية (الجوازات الإلكترونية)، بما يعزز أمن هذه الجوازات وسلامة عمليات مراقبة الحدود؛

ولما كانت الدول الأعضاء تطلب من برامج الإيكاو المساعدة الفنية والمساعدة على بناء القدرات من أجل تعزيز برامجها في مجال تحديد هوية الركاب ومراقبة الحدود؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تحث الدول على العمل، من خلال برامجها في مجال وثائق السفر ومراقبة الحدود، على تحديد هوية الأفراد بذاتهم وذلك من أجل تعظيم فوائد الأمن والتسهيلات، بما في ذلك منع أفعال التدخل غير المشروع وغيرها من التهديدات التي يواجهها الطيران المدني؛

٢- تحث الدول الأعضاء على أن تكثف جهودها من أجل وضع وتنفيذ نظام متين في مجال إدارة شؤون الهوية ومن أجل المحافظة على أمن وسلامة عملية إصدار وثائق السفر؛

٣- تطلب إلى المجلس أن يكلف الأمين العام بتنفيذ استراتيجية برنامج الإيكاو بشأن تحديد هوية الركاب وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحديد هوية الأفراد بذاتهم، وتعزيز أمن وسلامة وثائقها الخاصة بالسفر وعمليات مراقبة الحدود لديها؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها للمحافظة على أمن وسلامة هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود لديها وعلى أن تساعد بعضها ببعضًا في هذه المسائل؛

٥- تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تصدر بعد جوازات السفر المقرورة آلياً طبقاً للمواصفات الواردة في الجزء الأول من الوثيقة رقم Doc 9303 أن تبادر إلى إصدارها.

٦- تحث الدول الأعضاء أن تكفل انتهاء صلاحية الجوازات غير المقرورة آلياً قبل ٢٤ نوفمبر ٢٠١٥.

٧- تحث الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة في وضع نظم فعالة وناجعة للتعرف على هوية المسافرين ومراقبة حدودها على الاتصال بالإيكاو دون تأخير.

- ٨ تطلب إلى المجلس أن يكفل أن المواصفات والمواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc، وثائق السفر المقررة آلياً، تظل مواكبة للتطورات في ضوء التقدم التكنولوجي، وأن يواصل استكشاف الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمان وتسهيل عمليات مراقبة الحدود؛
- ٩ تطلب إلى المجلس أن يواصل العمل على زيادة تعزيز أمن وسلامة هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود، ووضع مواد ارشادية لمساعدة الدول الأعضاء على العمل نحو تحقيق هذه الأهداف.
- ١٠ تحث المجلس على استكشاف سبل تكثيف أنشطة المساعدة والدعم في بناء القرارات للدول الأعضاء في مجال تحديد هوية المسافرين ومناطق مراقبة الحدود، بما في ذلك قيام الإيكاو بدور رياضي في المجتمع الدولي لتسهيل وتنسيق هذه المساعدة؛
- ١١ تحث جميع الدول على الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة للايكاو، وتحث كل الدول التي تستلم الجوازات أن تتحقق من التوقيعات الرقمية الخاصة بالجوازات الالكترونية.
- ١٢ تحث الدول الأعضاء التي لا تقدم بشكل منتظم وموقت بيانات عن جوازات السفر الضائعة والمسروقة إلى الانترنت بإيداعها في قاعدة البيانات المؤتمنة للبحث عن وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، على القيام بتقديم تلك البيانات.

المرفق (ج)

الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون على مسائل التسهيلات

لما كانت الحاجة تقضي بأن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات شكليات المراقبة. ولما كان إنشاء لجان وطنية للتسهيلات وتشغيلها بفعالية يمثل وسيلة ناجحة لإدخال التحسينات اللازمة. ولما كان التعاون على مسائل التسهيلات بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والدولية التي تهمها شؤون التسهيلات قد عاد بالنفع على جميع المعنيين. وحيث أن هذا التعاون قد أصبح حيوياً بعد تعدد النظم غير الموحدة لتبادل المعلومات عن الركاب مما أثر سلبياً على جدوى صناعة النقل الجوي.

فإن الجمعية العمومية:

- ١ تحث الدول المتعلقة بالأعضاء على أن تنشئ لجاناً وطنية للتسهيلات وأن تستعين بها، وأن تعتمد سياسات للتعاون الإقليمي مع الدول المجاورة.
- ٢ تطلب إلى المجلس أن يضع ما يلزم من مواد إرشادية بشأن إعداد برامج و/أو لجان وطنية في مجال التسهيلات، عند الاقتضاء، بوصفها بنوداً مكملاً لأحكام الملحق التاسع؛

- ٣ تحت الدول الأعضاء على المشاركة في برامج التسهيلات الإقليمية وشبه الإقليمية للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بالطيران.
- ٤ تحت الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية من خلال لجان التسهيلات الوطنية أو بالوسائل الملائمة الأخرى للقيام بما يلي:
- أ) المواظبة على استرعاء اهتمام جميع الهيئات المختصة، كل في حكمتها، للحاجة إلى ما يلي:
- (١) جعل القواعد والممارسات الوطنية متوافقة مع أحكام الملحق التاسع ومقاصده.
- (٢) إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل اليومية في مجال التسهيلات.
- ب) المبادرة إلى تنفيذ إجراءات المتابعة الضرورية.
- ٥ تحت الدول الأعضاء على أن تشجع لجان التسهيلات الوطنية أو لجان التسهيلات الأخرى على دراسة مشاكل التسهيلات، وأن تنسق نتائج هذه الدراسات مع النتائج التي توصلت إليها الدول الأعضاء الأخرى التي ترتبط معها بصلات جوية.
- ٦ تحت الدول المجاورة والمتاخمة على أن تتشاور فيما بينها بشأن المشاكل المشتركة التي قد تواجهها في مجال التسهيلات، كلما تبين أن تلك المشاورات قد تؤدي إلى حل موحد لتلك المشاكل.
- ٧ تحت الدول الأعضاء على والمشغلين الجويين ومشغلي المطارات على أن يواصلوا التعاون على نحو مكثف بشأن ما يلي:
- (أ) تحديد مشاكل التسهيلات وحلها.
- ب) وضع ترتيبات تعاونية لمنع تهريب المخدرات ومنع الهجرة غير القانونية وغيرها من الأخطار التي تهدد المصالح الوطنية.
- ٨ تحت الدول الأعضاء على أن تدعى المشغلين الدوليين واتحاداتهم إلى المشاركة إلى أقصى حد ممكن في النظم الإلكترونية لتبادل البيانات، وذلك لتحقيق أعلى مستويات الكفاءة في خدمة الركاب والبضائع في المطارات الدولية.
- ٩ تحت الدول الأعضاء على أن تكفل، لدى استخدامها نظمها الخاصة بتبادل البيانات الإلكترونية، أن اشتراطاتها فيما يتصل بالبيانات عن الركاب تتماشى مع المعايير الدولية التي أقرتها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض.
- ١٠ تحت الدول والمشغلين الجويين على أن يبذلوا، بالتعاون مع المنظمات الدولية المهمة، جميع الجهود الممكنة لتعجيل عمليات مناولة البضائع الجوية وتخلص إجراءاتها، وأن يضمنوا أمن سلسلة الإمدادات الدولية.
- ١١ تحت الدول الأعضاء على إجراء حوار وتعاون بين الهيئات الوطنية والإقليمية للتسهيلات ذات الصلة بالأمن.